## قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٩ بإعفاء الشركة العربية الأولى من الضرائب والرسوم الجمركية ١٧٤

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٩ بتعيين مديرين بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ... ... ١٧٤

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص لبعض السادة العاملين بشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" بالجمع بين عملهم بالشركة وبين العضوية غير المتفرغة لمجلس إدارة شركة الشرق الأوسط لاستصلاح الأراضى وتنمية الثروة الزراعية والحيوانية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧٥

قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ... ... ... ... ... ... ١٧٥

قرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ بتقسيط الضرائب والرسوم الجمركية على مصنع مكرونة روما "شركة توصية بسيطة" ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١٧٦

قرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتقسيط الرسوم الجمركية المستحقة على شركة أردمان آيس لهندسة التربة واختبار المواد والتنقيب "شركة مساهمة مصرية" ... ... ... ١٧٦

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى الموقع فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى الموقع فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

الرقم : _____

التاريخ : _____

## عقد قرض تلقائى

استنادا إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربى ،

فقد تم التوقيع ،

فى يوم الإثنين الموافق الرابع عشر من شهر آب (أغسطس) سنة ١٩٧٨ ميلادية على هذا العقد بين كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية ... ... ... ... ... "طرف أول"

ويمثلها محافظ البنك المركزى المصرى السيد محمد عبد الفتاح إبراهيم المفوض منها تفويضا رسميا يلزمها التزاما كاملا بأحكام هذا العقد ،

وصندوق النقد العربى ... ... ... ... ... ... ... "طرفا ثانيا"

ويمثله رئيس الصندوق الدكتور جواد هاشم .

واتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى : تعاريف ــ يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك :

(١) "المقترض" : هو حكومة جمهورية مصر العربية ، الطرف الأول فى هذا العقد .

(٢) "الصندوق" : "صندوق النقد العربى" المنشأ بموجب "اتفاقية الصندوق" وهو الطرف الثانى فى هذا العقد .

(٣) "اتفاقية الصندوق" : اتفاقية صندوق النقد العربى الملحقة بهذا العقد .

( ٤ ) "سياسة" الإقراض" : هى القرار رقم ١٩٧٨/٧ الصادر من مجلس المديرين التنفيذيين للصندوق .

( ٥ ) القرض : هو القرض المقدم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد وذلك استنادا إلى الفقرة ( أ ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق والوارد تحت اسم "القرض التلقائى" فى القسم الثالث من سياسة الإقراض .

( ٦ ) العقد : يقصد به هذا العقد وملحقاته وكذلك كافة الأحكام المعدلة له باتفاق كتابى لاحق بين كل من طرفى هذا العقد .

( ٧ ) تاريخ السحب : هو تاريخ إيداع مبلغ القرض من قبل الصندوق لصالح المقترض .

( ٨ ) الدينار العربى الحسابى : الدينار العربى الحسابى هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة .

( ٩ ) أيام العمل : هى أيام العمل التى تعمل بها البنوك فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها مستبعدا منها أيام العطلات فى الأسواق التى يتم فيها التعامل .

( ١٠ ) تاريخ الإخطار : هو التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الجارى إخطاره الإشعار المعنى ، ويتحدد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالتلكس أو بإشعار الوصول عند الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلم إذا تم الإخطار على يد مندوب مخول .

المادة الثانية : القرض :

( ١ ) بما أن المقترض قد تقدم بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٣ بطلب إلى الصندوق للحصول على قرض تلقائى للمساهمة فى تمويل عجز كلى فى ميزان مدفوعاته عن العام الذى يبدأ فى ١٩٧٨/١/١ وينتهى فى ١٩٧٨/١٢/٣١ وفقا للفقرة ( أ ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق .

( ٢ ) و بما أن المقترض قد عزز طلبه إلى الصندوق بالمعلومات والوثائق التى توضح بأنه يعانى من عجز كلى فى ميزان مدفوعاته ، وأنه قد استنفد حقوقه التلقائية فى الاقتراض من مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة .

( ٣ ) وبناء على المشاورات التى تمت بين الطرفين بشأن حجم العجز الذى يجـوز تمويله من الصندوق وفقا لاتفاقية الصندوق وسياسة الإقراض .

( ٤ ) فقد اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضا تلقائيا يبلغ ٤,٦٨٧,٥٠٠/ــ ( أربعة ملايين وستمائة وسبعة وثمانين ألفا وخمسمائة دينار عربى حسابى ) .

المادة الثالثة : سحب القرض :

( ١ ) يجرى سحب القرض على دفعة واحدة و يودع الصندوق ما يعادل قيمة المبلغ المستحق عن القرض بالدولار الأمريكى لصالح المقترض فى حساب البنك المركزى المصرى لدى بنك فيدرال ريزرف أوف نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية

Central Bank of Egypt Account,
Federal Reserve Bank of New York
New York, N.Y., U.S.A.

وذلك فى خلال مدة أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد .
يقوم الصندوق بإخطار المقترض عند إيداع المبلغ لصالحه .

المادة الرابعة : أحكام العملات :

( ١ ) تقوم جميع المعاملات المالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربى الحسابى .

( ٢ ) يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقا للعقد بأى من العملات القابلة للتحويل التى يحددها الصندوق من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد وذلك وفقا لأسعار تبادل هذه العملات مع الدينار العربى الحسابى كما هى فى ثالث يوم عمل يسبق أيا من عمليات السحب والسداد الفعلية .

( ٣ ) يقوم الصندوق بإخطار المقترض بالعملات التى يقبل التعامل بها وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى .

المادة الخامسة ــ الفوائد والرسوم :

( ١ ) يدفع المقترض رسوم خدمات قيمتها ــ,١١,٧١٩ ( أحد عشر ألفا وسبعمائة وتسعة عشر دينار عربى حسابى ) وذلك بواقع $\frac{1}{4}$ من الواحد فى المائة من مقدار القرض وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد . ويلتزم المقترض بسدادها فى فترة لا تتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد .

( ٢ ) للصندوق خصم الرسوم المذكورة فى الفقرة ( ١ ) من هذه المادة من أصل مبلغ القرض عند إيداعه فى حساب المقترض طبقا للمادة الثالثة من العقد .

( ٣ ) يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض طبقا للجدول الملحق بالعقد .

( ٤ ) تسرى الفوائد المقررة فى الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة على رصيد المبالغ القائمة فى ذمة المقترض اعتبارا من يوم إيداع المبلغ لصالح المقترض إلى آخر يوم قبل يوم التسديد الفعلى فى حساب الصندوق .

( ٥ ) تحتسب الفوائد على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما .

( ٦ ) يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقا للعقد فى نهاية كل ستة أشهر من تاريخ إيداع مبلغ القرض، ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقا للفقرة ( ٣ ) من المادة الرابعة من العقد . كما يلتزم المقترض بإيداع المبالغ المستحقة فى الحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر المقترض بها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق سداد الفوائد .

( ٧ ) يخطر الصندوق المقترض بالفوائد المستحقة على القرض مقومة بالدينار العربى الحسابى قبل تاريخ استحقاقها بخمسة أيام عمل على الأقل .

( ٨ ) يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير بنسبة ٨٪ سنويا على أقساط القرض وفوائده التى لايتم تسديدها فى المواعيد المقررة ، وتسرى من تاريخ التأخير ، وهو اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق ، إلى آخر يوم قبل يوم التسديد الفعلى .

المادة السادسة : السداد :

( ١ ) يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض فى فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ السحب ويتم السداد بأربعة أقساط متساوية تدفع فى نهاية كل ستة أشهر ( أقرب يوم عمل ) ، ويستحق القسط الأول منها بعد فترة إمهال قدرها ثمانية عشر شهرا من تاريخ السحب ، وتسدد الأقساط وفقا للجدول المرفق بالعقد .

( ٢ ) يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل دون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

( ٣ ) يتعهد المقترض بسداد الأقساط المستحقة وفقا للعقد فى مواعيدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقا للفقرة (٣) من المادة الرابعة من العقد ، وإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل خمسة أيام عمل على الاقل من تاريخ الاستحقاق .

( ٤ ) يكون سداد أصل القرض والعوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

( ٥ ) المقترض ، بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق ، أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

(ا) المتبقى بذمته من أصل القرض .

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا فالأقرب أجلا منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة .

( ٦ ) إذا ظهر للصندوق أن موقف ميزان مدفوعات المقترض واحتياطياته الدولية قد تطورا بشكل يبرر التعجيل بسداد أقساط القرض قبل مواعيد استحقاقها ، يقوم الطرفان بإجراء المشاورات اللازمة لتعديل مواعيد السداد ، ويتم الاتفاق كتابة بين الطرفين على المواعيد المعدلة لاستحقاق الفوائد والأقساط .

( ٧ ) يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة فى الفقرة ( ١ ) من هذه المادة إذا أخل المقترض بأى من التزاماته المنصوص عليها فى العقد .

( ٨ ) فى حالة صدور قرار من مجلس محافظى الصندوق بعدم أهلية المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويته طبقا لأحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ و ٣٨ من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده ، فور إخطاره بذلك القرار . وتسرى فوائد التأخير المقررة فى الفقرة ( ٨ ) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقترض بالسداد الفورى .

( ٩ ) فى حالة انسحاب المقترض من عضوية الصندوق طبقا لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو فى حالة تصفية الصندوق طبقا لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسئولا عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب العقد .

المادة السابعة : المشاورات والبيانات :

( ١ ) يحدد الصندوق بالاتفاق مع المقترض مواعيد المشاورات الدورية التى يجريها معه طبقا لأحكام الفقرة ( ب ) من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الصندوق :

( ٢ ) يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبى الصندوق لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقا لأحكام الفقرة (ا) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

( ٣ ) يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التى تضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أى منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات كما يلتزم بتزويد الصندوق بأى بيانات أخرى يطلبها لتسهيل منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

المـادة الثامنة : مدى إلزامية العقد ـ أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم :

( ١ ) يعتبر توقيع ممثل المقترض على العقد ملزما قانونا بجميع أحكامه ولا يجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أى من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

( ٢ ) عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا للعقد أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى العقد أو باستعمال سلطة مخولة له ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه فى أى إجراء آخر يخوله له العقد .

( ٣ ) يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر أو بأى طريقة أخرى يتفق الطرفان عليها .

( ٤ ) إذا لم يحل الخلاف طبقا للفقرة ( ٣ ) من هذه المادة ، فيصار إلى التحكيم وفقا لما يأتى :

( أ ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين أولهم الصندوق وثانيهم المقترض ويتم تعيين المحكم الثالث ( الذى يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم ) باتفاق الطرفين . وفى حالة عدم اتفاقهما يقوم رئيس مجلس المحافظين ( أو نائبه فى حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض ) باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين . وفى حالة وفاة أى محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الاصلى .

(ب) تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلم طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه .

(جـ) تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

( د ) تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

( هـ ) تفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا أو غيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

( و ) يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت تقوم الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

( ز ) تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لا يتعارض وأحكام العقد .

( ح ) إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

( ٦ ) تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات أو المنازعات بين الطرفين .

المـادة التاسعة : أحكام متفرقة :

( ١ ) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على العقد أو من جراء تطبيقه يتعين أن يكون كتابة .

( ٢ ) يعتبر العقد وملحقاته وحدة واحدة لا تتجزأ .

( ٣ ) يبدأ نفاذ العقد من تاريخ التوقيع عليه .

٤ ـ ينتهى العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

( ٥ ) عين كل من الطرفين عنوانا مختارا له توجه المراسلات الخاصة بالعقد إليه كما يلى :

عنوان المقترض : البنك المركزى المصرى

٢١ شارع قصر النيل ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

تلكس رقم :

عنوان الصندوق : صندوق النقد العربى

صندوق بريد رقم ٢٨١٨ — أبوظبى — دولة الإمارات العربية المتحدة .

تلكس رقم :

ويجوز لأى منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك .

( ٦ ) يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناء على العقد ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا له محافظ البنك المركزى المصرى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى .

تم التوقيع على العقد فى مدينة أبو ظبى ، دولة الإمارات العربية المتحدة فى التاريخ المذكور فى صدره بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلا وتعتبر مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

| | |
|---|---|
| المفوض بالتوقيع عن حكومة | المفوض بالتوقيع عن |
| جمهورية مصر العربية | صندوق النقد العربى |
| محافظ البنك المركزى المصرى | رئيس الصندوق |
| محمد عبد الفتاح إبراهيم | الدكتور جواد هاشم |

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى الموقع فى أبوظبى بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى الموقع فى أبوظبى بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٧٨ ويعمل به اعتبارا من ١٥ / ٨ / ١٩٧٨ .

تحريرا فى ١١ مقرر سنة ١٣٩٩ ( ١٠ يناير سنة ١٩٧٩ )

بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ٢٦٣ — ٥٤ بمبلغ ٤٠ مليون دولار لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ) والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاق القرض رقم ٢٦٣ — ٥٤ بمبلغ ٤٠ مليون دولار لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ( هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ) والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ ( ٨ يناير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

---

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك

مشروع رقم ٢٦٣ — ٥٤

اتفاقية قرض

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية مصر العربية

مشروع المواصلات اللاسلكية

بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٧٨

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٥٤

إتفاقية قرض لمشروع

بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٧٨

بين جمهورية مصر العربية "المقترض" ( هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المصرية ) .

و الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى ( وكالة التنمية الدولية ) .

مادة ١ — الاتفاقية :

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المسماة بعاليه ( أطراف ) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الاطراف .